

مصرف ليبية المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي: مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور رقم (2/ 2015)
التاريخ: 21 ربيع الثاني 1435هـ
الموافق: 11/02/2015م

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيّد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي

بعد النجية ...

تأسِيسيًّا على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديلها، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية، وفقاً لإحكام القانون.

وبالإشارة إلى المنشور أ.ر.م.ن رقم (1) لسنة 2013م، الصادر في 02/01/2013م، المحال بموجبه قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ 01/01/2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحالات الخارجية لمختلف الأغراض.

وفيكم بمصدور قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2015م، بتاريخ 10/02/2015م، بشأن إلغاء المادة الثانية في قرار السيد/ المحافظ رقم (1) لسنة 2013م وإضافة حكم.

وإذ نحيطكم طيبة صورة من قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2015م المشار إليه أعلاه، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

"عبدالمجيد محمد العاقوري"

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

مصرف ليبية

السيد / نائب محافظ.

الصادرة/ إدارة فرع صرف ليبيا المركزي (بنغازي - سرت).

السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف ليبيا المركزي.

السيد/ مدير إدارة المعلومات والتعمويات.

السيد/ مدير العام لشركة الصرافة والخدمات المالية.

الصادرة/ إدارة الإدارات والمعدات والمصارف (المراجعة، الائتمان، عمل الأموال).

القسم الوثائق والإعتماد.

لคณะกรรม المصرفية ورقابة الائتمان.

ص.ب * //

مصرف ليبية المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - تيببيا

قرار محافظ مصرف ليبية المركزي رقم (٣٢) لسنة 2015
بالغاء مادة في قرار المحافظ رقم (١) لسنة 2013، وإضافة حكم

محافظ مصرف ليبية المركزي

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، في 03 رمضان 1432 ،
الموافق 03/08/2011 ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (١) لسنة 2005 ، بشأن المصارف ، وتعديلاته .
وعلى التنظيم الإداري لمصرف ليبية المركزي .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي رقم (٢٠) لسنة 2014 ، بشأن الضوابط المنظمة
لإدخال النقد المحلي والأجنبي إلى ليبيا وإخراجه منها .

وعلى قرار محافظ مصرف ليبية المركزي رقم (١) لسنة 2013 ، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي
وتحديد صلاحيات تنفيذ الحالات الخارجية لمختلف الأغراض .

قرار

المادة الأولى

تلغى المادة الثانية من قرار محافظ مصرف ليبية المركزي رقم (١) لسنة 2013 ، بشأن منح
المصارف التجارية صلاحيات تنفيذ الحالات الخارجية لغرض تمويل استيراد المستلزمات والمعدات
الزراعية ، ومعدات تقنية المعلومات ومستلزمات الحاسوب والأدوية والمستلزمات الطبية .

المادة الثانية

على المصارف التجارية توجيه زبائنها من الشركات المتخصصة في استيراد المستلزمات والمعدات
الزراعية ، ومعدات تقنية المعلومات ومستلزمات الحاسوب والأدوية والمستلزمات الطبية ، إلى فتح
اعتمادات مستندية ، وفقاً للإجراءات المصرفية المتعارف عليها ، والضوابط والتعليمات الصادرة عن
مصرف ليبية المركزي المنظمة في الخصوص .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف ، اتخاذ الإجراءات اللازمة
لوضعه موضع التنفيذ .

السيد/ عمر الكبیر

المحافظ

صدر في ٢٠١٥ / ٦ /